

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية
مديرية الأشغال العمومية
لولاية تندوف

إعذار رقم 02

أعد طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره.

- بناء على الصفقة المؤشرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم 2024/163 بتاريخ 2024/12/16 والمؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي لولاية تندوف تحت رقم 1091 بتاريخ 2024/12/19 المبرمة بين السيد والي ولاية تندوف ممثلا بالسيد بلقاسم عبد الكريم مدير الأشغال العمومية لولاية تندوف و مؤسسة ش.ذ.م.م سريع الجنوب ممثلة بمسيرها السيد حمادي عثمان، المتضمنة: تهيئة وتعبيد مسالك على مستوى ولاية تندوف على مسافة 599 كلم. الحصة رقم 06: تهيئة وتعبيد المسلك الرابط بين مقر محيريق الساحل المتقدم ومحيريق الساحل على مسافة 18 كلم.

- بناء على مدة الانجاز المحددة باحدى عشر (11) شهر.
- بناء على الأمر بالخدمة رقم 01 للإنطلاق في الأشغال رقم 006/م.أ.ع/2025 بتاريخ 2025/01/05.
- بناء على الأمر بالخدمة رقم 02 لتوقيف الأشغال رقم 022/م.أ.ع/2025 بتاريخ 2025/01/06.
- بناء على الأمر بالخدمة رقم 03 لاستئناف الأشغال رقم 088/م.أ.ع/2025 بتاريخ 2025/05/26.
- بناء على الإنذار رقم 1421 / م.ت.م.ط / 127 / م.أ.ع / 2025 بتاريخ 2025/10/09.
- بناء على الإعذار رقم 01 بتاريخ 2026/05/14 الصادرة بجريديتي الموعد اليومي و le jour d'Algérie
- بناء على مراسلاتنا : - رقم 736 / م.ت.م.ط / 39 / م.أ.ع / 2025 بتاريخ 2025/05/15.
- رقم 55 / م.ت.م.ط / 746 / م.أ.ع / 2026 بتاريخ 2026/05/21
- نظرا للتأخر المعتبر والمسجل في تقدم الفيزيائي للأشغال مقارنة مع الآجال التعاقدية.
- بناء على الأهمية البالغة للمشروع.

إن مؤسسة ش.ذ.م.م سريع الجنوب الحائزة على الصفقة المشار اليها أعلاه، في حالة إعذار رقم 02 من أجل تدعيم الورشة بالوسائل المادية والبشرية وكذا تزويدها بورشات إضافية وذلك بعد تسجيل تخلي وبدون عذر عن المشروع في آجال أقصاها ثمانية (08) أيام ابتداء من أول يوم لصدور هذا الإعذار في الصحف الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (Bomop).

في حالة نفاذ آجال هذا الإعذار، الإدارة مضطرة لتطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها و السارية المفعول ضد مؤسساتكم.